مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري

الأستاذة:بوبكر نبية
طالبة دكتوراه
بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

ملخص:

الأهمية الإقتصادية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مجال الصناعات الإلكترونية ،دفع الدولة للتدخل بإجراءات تشريعية توفر الحماية القانونية لهذا الإبتكار.وبما أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات طبيعة تقنية كات لابد من التعمق في فهمها من خلال الوقوف على أهم المبادئ التي تقوم عليها.

الكلمات المفتاحية:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،مبادئها ،خصائصها

Résumé:

L'importance économique reside dans la protection des topographies des cercuits integres dans le domaine de la fabrication élétronique a oblige l'état à mettre en place un arsena juridique pour assurer la l'invention.

Vu que la topographie des cercuit intégres prosede une nature parement technique, il s' est avere donc utile d'approfoudire sa convirance à travers les unites sur lesquelles ils reposent.

Les mots clés :

Les topograpgies des cercuits intégré - principe-

مقدمة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ابتكار حديث نسبيا ومن أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين، والتي احتلت سائر جوانب الحياة العامة وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، وساهمت في سرعة التقدم الزمني للتكنولوجيا ليبلغ معدل نمو الصناعة أضعاف معدل نمو الصناعات التقليدية، ورغم أنها تتطلب جهد فكري ومالي إلا أن إستنساخها سهل باعتبارها مخطط عبارة عن برنامج يمكن من تنظيم وضبط وتخزين المعلومات.

هذا ما دعى المؤسسات التشريعية في الدول، خاصة الدول المتقدمة إلى الاهتمام بها منذ الثمانينات، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تهتم بوضع نظام قانوني لحمايتها من الإعتداء وتلتها اليابان بتبنيها قانون خاص ومماثل لقانون الولايات المتحدة الأمريكية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكان ذلك في 31 ماي 1985، وقد سار على نفس النهج الإتحاد الأروبي في عام 1986، غير أن الدول العربية بقيت في معزل عن حمايتها إلا بعد الألفية الجديدة، وتعد الجزائر أحد هذه الدول حيث حرصت بعد التزامها باتفاقية تريبس على وضع نظام قانوني حمائي لها.

و بالرغم من أن إتفاقية واشنطن أجازت في مادتها الرابعة لكل طرف أن ينفذ إلتزاماته الإتفاقية بموجب قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو بموجب قانون المؤلف، أو قانون براءات الإختراع أو قانون الرسوم والنماذج الضناعية أو قانون المنافسة غير المشروعة أوأي قانون اخر أو أي مجموعة من تلك القوانين، إلا أن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري فضلت وضع نظام قانوني حمائي خاص بها،و يرجع ذلك إلى أغراض تجارية من جهة، ومن جهة أخرى إلى محاولة منع نسخ التصاميم الشكلية الأصلية والإتجار بها الذي قد يعرقل المصالح الإقتصادية للدول.

وبما ان التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لها طبيعة تقنية معقدة لا يمكن لرجال القانون ودارسيه فهمها إلا بالتعمق في مبادئه لبلوغ معناه،وهذا ما سوف تتم دراسته متبعين المنهج الوصفي حيث نتناول أهم المفاهيم الواردة بشأنه والتطورات التشريعية التي ساهمت في تغلغله في الميدان القانوني لإستغلال أهم

خصائصه وما يميزه عن عناصر الملكية الصناعية،كما سنحاول تحليل طبيعته ومدى تأثيرها على الجانب القانوني والإجتماعي والإقتصادي.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن ما مدى تمكن المشرع الجزائري من تبني أهم مبادئه التي تساهم في وضع قواعد حماية ملائمة له؟وذلك ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين،نتناول في المبحث الاول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مضمون التصاميم الشكلية .

المبحث الأول:تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي إبتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الإنتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الإقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها، ونظرا لأهميتها في المجال التكنولوجي كان لابد من معرفة المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(المطلب الأول) وأهم التطورات التشريعية التي عرفتها الدول(المطلب الثاني) .

المطلب الاول:المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة([1]) من المبتكرات الجديدة النفعية التي ترد عن إبتكار في الموضوع، وتنطوي على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة من الناحية الموضوعية،ونظرا لأهميتها في تنظيم العلاقات الاقتصادية، كان لزاما على الدول المتقدمة إيجاد نظام تشريعي يكفل حماية هذه التصاميم الشكلية ويساهم في تطوير مجال الصناعة والتجارة، لذا نجد اغلب التشريعات قد ضمنت أنظمتها القانونية بتعريفات لها، وهذا ما نجده في الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الاول)،كما أن الفقه بادر وقدم بعض المفاهيم التي تسهل فهم هذا الموضوع(الفرع الثاني) إضافة إلى تناول المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية بما أنها تدخل ضمن المجال التقني(الفرع الثالث).

[1]- تختلف تسمية التصاميم الشكلية باختلاف التشريعات، فهناك من التشريعات التي تستعمل مصطلح التصاميم الطبوغرافيا للدوائر المندمجة كالمشرع المغربي ، وهناك من يفضل مصطلح أشباه الموصلات كالمشرع الفرنسي.

الفرع الأول:المقصود بالتصاميم الشكلية وفقا لتعريف المشرع الجزائري

إن جدة الموضوع وأحقية مخترعه في الحماية، ألزم الدول بضرورة وضع نظام حمائي، فكان عليها تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتحديد نطاق حمايته، فحدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

– الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة،ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

– التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وإعتمد المشرع في تعريفه للتصاميم الشكلية على المصطلحات التقنية التي جعلت التعريف غامضا وصعب الفهم،كما أنها عرفت كل مصطلح على حدة "الدوائر المتكاملة" و"التصميم الشكلي"

الفرع الثاني: المقصود بالتصاميم الشكلية من الناحية الفقهية

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لسنة 1992 والتشريع الألماني لسنة 1990 بتحاشي تعريف هذا الموضوع تاركتا إياه للفقه، وفي هذا الصدد هناك بعض التعريفات التي سنعمد على ذكرها:

حيث عرف الأستاذ معلال فؤاد التصاميم بأنها "مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة"([1]).

و عرفها « CHavanne et j.j Burst » بأن " طبوغرافيا ، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة"([2]).

الفرع الثالث: المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية.

تعرف التصاميم على أنها "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها"([3]).

وتعرف الدائرة المتكاملة بأنها "عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون،تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقةٌ"([4])، وتسمى(integrated circuits) أو(IC).

كما تعرف بأنها "عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصِّلة تسمى ((رقاقة)) تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثنائية (diodes) والمقاومات (resistors) والمكثفات (capacitors)،ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، توضع الرقاقة على مغلفة [أو حافظة] (package) معدنية

أو بلاستيكية، وتكون التوصيلات ملحومة إلى أطراف((أرجل)) خارجية لتكوين الدائرة المتكاملة"([5])

---

[2]- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، طبعة ثانية، 2001 ، ص 208.

[3] – محمد محبوبي،المرجع السابق، ص 72.

[4]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 101.

[5]-CF, Georges Mtzcer et Jean –paul vabre , pratique des circuits intégrés numériques, édition marketing, année 1998, p.15

[6]- منصور العبادي، الإلكترونيات ،http://www.google.dz/search?hl يوم25-04-2012،ساعة16:30.

المطلب الثاني: ظهور تشريعات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

سابقا كان التصميم الشكلي يحمى إما بموجب قانون براءة الإختراع أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون العلامات التجارية، كما أن هناك بعض الدول من حمته بموجب قانون المؤلف، ولكن نتيجة التطور الذي عرفه المجال التكنولوجي وحاجة الصناعة لهذا النوع من التكنولوجيا و لأغراض تجارية ووجود إختلافات بينه وبين عناصر الملكية الفكرية دفع إلى وضع نظام قانوني خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لهذا سنتعرض لظهور تشريعات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للدول المتقدمة(أولا) والتشريع الجزائري(ثانيا).

الفرع الأول :تشريعات الدول المتقدمة الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

شهد المجال الصناعي لدى الدول المتقدمة تطورا في صناعة الدوائر المتكاملة،الناتج عن عملية مركبة يعتمد تطويرها على مخزون من المعرفة القائمة والناتجة عن البحث العلمي،ما جعل إستثمار صناعة الدوائر المتكاملة معرض للمنافسة غير المشروعة ما أدى إلى ضرورة البحث عن نظام قانوني حمائي لها[1]،وتعد الولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلى ذلك بهدف دعم إقتصادها وتلتها في ذلك الدول الصناعية بما فيها فرنسا، وعليه سنتطرق إلى تشريع الولايات المتحدة الأمريكية(أولا) والقانون الفرنسي الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(ثانيا).

أولا:قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

نظرا لإشتداد المنافسة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فيما يتعلق بصناعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي أثر على إقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية ما أدى إلى إستياء أصحاب هذه الإبتكارات بسبب ضياع حقوقهم من جهة، وزيادة نسبة الخسائر من جهة أخرى، الأمر الذي دفع بأصحاب الشركات إلى مطالبة الدولة بضرورة حمايتها للحد من المنافسة غير المشروعة لليابان، لذا تدخل المشرع وحماها بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية بعدها حاول إخضاعها لقواعد قانون

[1]- كارلوس م كوريا ، تفوق الملكية الفكرية ، المنظمة العالمية و الدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ ، 2000، ص 156.

المؤلف الذي يبتعد عن الخصائص التقنية للتصاميم من جهة ومن جهة أخرى عدم تناسق العقوبة المفروضة على المعتدي مما شجع على تزايد إنتشار القرصنة([1]).

ما حتم ضرورة وضع نظام قانوني خاص وكان ذلك في يونيو 1984 ، حيث تبنت قانون حماية **"أشباه الموصلات"** الذي إتجه نحوى منع إعادة إنتاج هذه الحقوق بطرق غير مشروعة، والذي دخل حيز التنفيذ في8 نوفمبر 1984 ليكون أول قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في العالم([2]).

ثانيا: القانون الفرنسي الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لقد عمل المشرع الفرنسي وبالاعتماد على المجلس الأعلى للملكية الصناعية والمعهد الوطني للملكية الصناعية على إصدار مشروع قانوني لحماية الدوائر المتكاملة،حيث قامت لجنة القوانين بالجمعية الوطنية في أبريل1987 بالنشر العمومي لمقترحات القانون المتعلق بالدوائر المتكاملة المقدم من قبل([3]) « jean Foyer » والذي توج في نهاية الأمر بصدور قانون رقم 87-890 المؤرخ بتاريخ 4 نوفمبر 1987 والمتعلق بتصاميم الشكلية للدوائر المندمجة[4]،وقد تم تطبيقه بموجب المرسوم رقم 89 - 716 المؤرخ بتاريخ 2 نوفمبر1989،وفي سنة 1992 تم إدماجه في قانون رقم 92 – 597 المتعلق بالملكية الفكرية، وجاء هذا القانون لإبراز رغبة المشرع الفرنسي في جمع كل التشريعات سواء المتعلقة منها بحقوق الملكية المؤلف من جهة والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية من جهة أخرى.

[1]- والمقصود بالقرصنة استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستئثارية للتحكم في الموارد والمنتجات و طرق إنتاجها.

فاندانا شيفا، حقوق الملكية، حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، 2005، ص 79.

[2]- نعيم مغبغب، المرجع السابق،ص99.

[10]-CF,André Bertrand, La propriété intellectuelle, Livre II, margue et brevets dessin et modèles, délamas 1995, pp 282 – 283.

[11]- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص .53

وقسمت هذه المدونة إلى ثلاثة فصول :الملكية الأدبية والفنية في الفصل الأول والملكية الصناعية في الفصل الثاني أما الفصل الثالث فيتعلق بتمديد تطبيق هذه المدونة إلى بعض البلدان التابعة للسيادة الفرنسية، والفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالملكية الصناعية يضم التنظيم الإداري والمهني للمعهد الوطني للملكية الصناعية، أما الكتاب الخامس منه يتعلق بالرسوم والنماذج في حين يتعلق الكتاب السادس بحماية المخترعات والمعارف التقنية، والكتاب السابع فيتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية والخدمة على بعض الشارات المميزة.

ومن أهم التعديلات الرئيسية الواردة على قانون الملكية الفكرية الفكرية فتتجلى في قانون 94-102 بتاريخ 5 فيفري 1994 الذي يهدف إلى دعم الجانب الزجري المتعلق بالتقليد ثم القانون رقم 96-1106 بتاريخ 1996 الذي جاء من أجل جعل التشريع الفرنسي ملائما مع إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي تنظم جانبا متعلقا بحقوق الملكية الفكرية([1]).

الفرع الثاني: التشريع الجزائري الخاص بحماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا في حركة الإقتصاد العالمي،وهي تفرض شروط للإنظمام إليها ما أدى بالكثير من الدول إلى إصلاح إقتصادها لإرساء إقتصاد السوق، وتعد الجزائر من بين هذه الدول التي قامت بإصلاحات إقتصادية بما تتوافق مع ما تتطلبه المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بغية إنعاش الإقتصاد الوطني وتطويره وتحفيز وتشجيع الإستثمار إضافة إلى محاولتها مسايرة التجارة الدولية([2]).

وبما أن المظمة العالمية للتجارة تهتم بالدرجة الأولى بالتجارة وما يساعد على تطويرها، فكان على الجزائر إجراء تعديلات تشريعية بنص قوانين جديدة لم تكن موجودة وتعديل قوانين أخرى بما يتوافق مع إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وبالخصوص إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

[12]- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص.41

[13]- ناصر دادي عدون، منثاوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، عدد 03 ،ورقلة، ،2004، ص 65 – 78.

ولتحقيق ذلك تبنى المشرع الجزائري قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 03-08 مبينا كيفية تنفيذه بموجب المرسوم التنفيذي 05-276([1]) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345.

المبحث الثاني:مضمون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التأثير البالغ للتصاميم الشكلية على المجال التكنولوجي جعلها محل إهتمام الدول لما لها من أهمية بالغة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويرجع ذلك إلى الميزات التي تتمتع بها، والتي مكنتها من إحتلال مكانة هامة في المجال القانوني والاجتماعي، إضافة إلى المجال الاقتصادي، وبالرغم من تصنيفها ضمن عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها تختلف عنهم في نقاط عدة، لهذا سنتطرق لخصائص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(الفرع الأول) وتمييزها عما يشبهها من عناصر الملكية الصناعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن حداثة الموضوع والطبيعة التقنية جعلته يتميز بسمات كغيره من عناصر الملكية الصناعية التي ساهمت في زيادة الإهتمام به سواء في المجال القانوني أو المجال الإقتصادي ،وعليه سنتناول الطبيعة القانونية(أولا) والإقتصادية(ثانيا) والإجتماعية(ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يثير الحديث عن الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اختلاف في الآراء الصادرة من قبل الفقه الذي ينظر من زوايا مختلفة لتحديد هذا الحق ومعرفة صنفه للوقوف على ماهيته، وفي هذا الصدد تختلف حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث طبيعتها القانونية عن الحقوق العينية

[14]- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر 2005، عدد54،ص9 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05- 276الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر2008، عدد 63،ص13.

كما تختلف عن الحقوق الشخصية([1])، مما دفع بالفقه الحديث إلى إضافة نوع ثالث إلى التقسيم التقليدي للحقوق، أدرج تحته حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأصطلح على تسميته بالحقوق المعنوية([2]).

ويمكن أن نلحظ أن للحق المعنوي شقين([3]): شق أدبي يتركز في حق الشخص في إنتساب أفكاره إليه وأن يكون له وحده الحق في إذاعها للناس والحق في تعديلها، ويرتبط هذا الحق بالحقوق شخصية التي يمنع التصرف فيها أو الحجر عليها مع عدم قابليتها للتقويم([4])،أما الشق الثاني فيتمثل في الجانب المالي الناتج عن استفادة الشخص من ثمار جهده بمنحه الحق في استغلالها، ويعتبر حقا ماليا لأنه يقوم بالمال ومن ثم يمكن التصرف فيه والتعامل عليه.

ويعتبر الحق المعنوي أحد أهم الجوانب الهامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث ينصب على حماية شخصية المبتكر كمبدع لتصميمه وحماية التصميم في حد ذاته، وبهذا ينطوي على وجهين أحدهما إحترام شخصية المبدع باعتباره مبدعا وحماية التصميم باعتباره قيمة ذاتية([5])،هذا ما جعل حقوق

---

[1]- و قد رأى أحد الفقهاء أن هذه الحقوق تتمتع ببعض خصائص الحقوق العينية و بعض خصائص الحقوق الشخصية في آن واحد و أطلق عليه تسمية الحقوق المختلطة.

صادق محمد جبران، الملكية الفكرية و دورها في التطور و النمو ، مجلة الواحة، عدد 59 ، خليج العربي، 2010 ، ص 70.

[2]- محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 73؛ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 6.

[3]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق ، ص 42.

[4]- عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر التوزيع عمان، طبعة الأولى ، 2004، ص 30؛ سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 5 – 6.

[5]- و يمكن تلخيص الحقوق المعنوية في:

- حق استغلال التصميم .
- حق المطالبة بان ينسب إليه العمل كمبتكر، و بأن يذكر اسمه.
- حق منع أي تعديل أو تطوير و تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته العلمية.
- التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد استغلالها، إذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته و سمعته شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ،

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بطبيعة خاصة([1])عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية([2])، بحيث إذا كانت الحقوق العينية تخول لصاحبها حق الإستعمال والإستغلال والتصرف([3]) فإن حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تشمل سوى على حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال لأن قيمة التصاميم الشكلية تتجلى بوضوح في حالة عرضها على المستهلك والاستفادة منها، ويكون ذلك إما باستغلالها أو التصرف فيها دون الاحتفاظ بها، كما هو الحال في الأشياء المادية إذ أن إستعمال الشخص لشيئ مادي إنما هو عنصر من عناصرحق الملكية العادية، فإذا كان للمبدع مثلا أن يستعمل التصميم الشكلي الذي إبتكره فإن إستعماله للتصميم الناتج عن حق ملكية هذا الشيئ المادي وليس نتيجة منحه الحماية، وتبعا لذلك فإن الحق في التصميم الشكلي المحمي يختلف عن حق الملكية العادية لأن التصميم الشكلي المحمي لا يترتب عليه حق إستعمال مثل الإستعمال المترتب على حق الملكية.

ومن جهة أخرى يصعب إعتبار التصميم الشكلي حق شخصي بإعتباره يقوم على التزام المدين بأداء عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، بينما لا أثر لمثل هذا الالتزام في التصميم الشكلي([4]).

،http:// www.pislamiconter.kair.edu.sa 7 ilcon arabic20% popersa 23- abdullah.pdf % اليوم2011/12/14 ، ساعة 16.30مساءا.

[1]- حيث ورد في ديباجة اتفاقية تريبس أن " حقوق الملكية الفكرية حقوق خاصة، تعطي لصاحبها كيانا قانونيا يمنع الغير من استغلال هذه المبتكرات إلا بعد الحصول على ترخيص و دفع مقابل".

مارتن هور ، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة ، حل لمسائل الصعبة ، دار المريخ للنشر، 2004، ص 83.

[2]- حيث اعتبرت من التقسيمات الرئيسية للحقوق المالية المتعلقة بالذمة، بحيث عرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات تمكنه من أي تقيد من هذا الشيء، في حين حدد معنى الحق الشخصي بأنه علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين يحق لأحدهما بمقتضاها أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملا أو يمتنع لصاحبه عن أداء عمل.

إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، 1991، ص 209.

[3]- و يقصد بالاستعمال القيام بكافة الأعمال اللازمة للاستفادة من الشيء بصورة مباشرة دون أن يمس بجوهره.

اما التصرف فيقصد به استخدام الشيء بطريقة تستنفذ بها بطريقة كلية أو جزئية. .

محمد إبراهيم موسى ، براءات الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص 227.

[4]- محمد محبوبي ، المرجع السابق، ص 74؛ محمد ايراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 25 – 27.

ثانيا:الطبيعة الاقتصادية لتصاميم الدوائر المتكاملة.

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نقطة تحول للتنمية الاقتصادية متى أستغلت إستغلالا حكيما من قبل مبتكرها الذي يملك وحده حق إستغلالها بصفة مطلقة دون غيره،ويترتب على هذا الإحتكار حمايته من منافسة([1]) الغير له حتى يتمكن من جلب أكبر عدد من الزبائن والعملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح([2]). ولا تظهر قيمة التصاميم الشكلية إلا إذا أدمجت في مشروع اقتصادي، فالتصاميم الشكلية لا تستغل ماليا ولا يستفاد منها إلا إذا أقيم مشروع تجاري أو صناعي لإستغلالها أوبيعت لمشروع قائم فعلا لأن التزام المبتكر يتمثل في تنفيذ التصميم صناعيا([3]).فإستعمال تصميم شكلي في تقنية الصوت أو الصورة أوتقوية الإرسال التلفزيوني، فمزايا هذه التصاميم لا تظهر إلا إذا إستثمرت في مشروع تجاري وإقتصادي.

ثالثا: الطبيعة الاجتماعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إنه لمن العدالة الاجتماعية أن ينال المبتكر ثمرة إنتاجه سواء بحقه في إحتكار إستغلاله أو حصوله على ما يقابل ذلك من مكافأة على مجهوداته لتشجيعه وتشجيع الغير على الإبتكار([4])، إذ أن تشجيع إستغلال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يؤدي إلى تغير في المستوى الاجتماعي، ويظهر ذلك من ارتفاع مستوى المعرفة وكسب الوسائل التقنية([5])،ولهذا إهتمت الكثير من الدول ومنها الجزائر بتنظيم تشريعات خاصة لحمايتها وحماية مبتكرها باعتبار هذه القوانين الوسيلة الوحيدة لإقرار هذه الحقوق

---

[1]- حيث نظم المشرع الجزائري المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا للحد من المنافسة غير المشروعة بموجب الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 حويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر 2003، عدد 43 .

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية ،المرجع السابق ، ص 183.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 14.

[4]- محمد محبوبي ، المرجع السابق، ص 75.

[5]-حيث كانت الدوائر الإلكترونية تصنع من مكونات منفصلة يمكن التلاعب بها باليد، فهذه الدوائر المتكاملة لا تستهلك الكثير من الطاقة و كانت عرضة للفشل و كان نشاطها محصورا في السرعة على الرغم من أنها مازالت شائعة في تطبيقات بسيطة وكان ذلك قبل اختراع الدائرة المتكاملة في 1959.

Cf, Metzceer et jean Paul vabie, op.cit, p. 14.

وحماية الجمهور المستهلكين، كما أنها تساعد على إنتقال الشعوب من حالة التخلف إلى حالة الرخاء([1]) التي تساهم في التقدم والرقي الصناعي وتحقيق التنمية فإقرار هذا الحق يؤدي إلى حفظ النظام العام في المجتمع وهوما تسعى إليه الدول بإعتبار أن حماية التصميم الشكلي لا توفر الحماية للمبدع وحده وإنما تحمي المستهلك من إستهلاك البضائع المقلدة.

الفرع الثاني: تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن ما يشبهها.

تصنف حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين من الحقوق، حقوق ترد على المبتكرات النفعية فنجد التصاميم الشكلية وبراءات الإختراع والرسوم والنمادج الصناعية وحقوق تردعلى العلامات الفارقة،و كل هذه الحقوق تلتقي في عدة نقاط وتفترق في نقاط أخرى وعليه سنميز بين التصاميم الشكلية وبراءات الإختراع(أولا) والرسوم والنمادج الصناعية(ثانيا) والعلامات الفارقة(ثالثا).

أ- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع.

تصنف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي تتناول المنتجات من الناحية الموضوعية،وتخول صاحبها دون غيره إمكانية استغلال ابتكاره الجديد و تمتعه بحق احتكار الإنتاج إضافة إلى مساهمته في تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية([2]).

كما تعتبر حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية وهي بهذا تمنح للمبتكر فائدتين، فائدة معنوية تكون بالإعتراف الرسمي للمبتكر بأنه صاحب الفكرة الإبتكارية في الإختراع وأول من توصل إليه وفائدة مادية تمنع على الغير الإستفادة من الإبتكار سواء بتصنيعه أو تسويقه دون إتفاق مالك الإبتكار([3]).

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 13؛ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية و الفنية والصناعية ،المرجع السابق، ص 183.

[2]- محمد محبوبي ، المرجع السابق، ص 77، 83؛ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ،المرجع السابق، ص 283.

[3]- علي نديم الجمعي، الملكية التجارية و الصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات، طبعة الأولى، 2010، ص 217؛ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 5.

كما تظهر أهمية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وبراءة الإختراع في المساهمة في تقدم الفن الصناعي للدول المهتمة بهاذين المجالين. إضافة إلى تأثيرها على التجارة الداخلية والخارجية وترتيبها لعلاقات إقتصادية ووضع حدود للمنافسة المشروعة[1].وفيما يتعلق بحق إستغلالها فهو حق مؤقت ومحدد بمدة قانونية ومطلق من حيث استئثار وإحتكار الإبتكار في مواجهة الغير([2]).

وبالنسبة للوظيفة التي تقوم بها التصاميم الشكلية و براءة الاختراع فتتجلى في منح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطرق ووسائل صناعية مستحدثة بغض النظر عن مصدر الإنتاج([3]).

ورغم تشابه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع في محاور إلا أنها تختلف عن بعضها البعض.

فإذا كان موضوع الإبداع في التصميم الشكلي يقتصر على التصميم ذاته باعتباره عبارة عن مخطط يوضح العناصر والمكونات و تحديد العلاقة فيما بينهم لإنشاء دائرة متكاملة.فإن موضوع براءة الإختراع يختلف من مجال لآخر فقد يكون الإختراع متعلق بالمجال الصناعي أو الزراعي... الخ([4]).

وفيما يتعلق بمدة حماية التصاميم الشكلية فإنها تختلف عن المدة المقررة لبراءة الاختراع ، ففي الأولى حددها المشرع الجزائري ضمن نص المادة السابعة من الأمر 03-08 بـ 10 سنوات يبدأ سريانها ابتدءا من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له.

بينما نجد الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 09 قد حدد مدة الحماية بعشرين سنة ابتدءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، كما منح حماية مؤقتة وخاصة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا([1]).

[1]-السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية و جوائز الدولة في العلوم و العلوم التكنولوجية المتقدمة و الفنون و الآداب للمبدعين و المتفوقين، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 15.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 14؛ محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق، ص 35.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،حقوق الملكية الفكرية،ابن خلدون للنشر، 2006، ص 55.

[4]- سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 128.

ومن أهم الأسباب التي جعلت الدول تهتم بوضع نظام قانوني خاص بالتصاميم عدم تطابق شروط التصميم الشكلي مع الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الإختر ع،خاصة ما يتعلق بشرط الجدة الذي يعتبر أقل صرامة في التصاميم الشكلية مقارنة مع شرط الجدة الواجب توافره في براءة الإختراع، إضافة إلى عدم توافر التصميم في كثير من الأحيان على شرط النشاط الإختراعي وإنما توافره على المجهود الفكري الذي هو أقل درجة من النشاط الإختراعي([2]).

ب- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر والمتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية حقوق تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكار إنتاجها، وبالتالي احتكار السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات أو باستغلال طريقة صناعية جديدة و يكون ذلك لمدة زمنية محددة قانونا([3]).و هذه الحقوق تنشأ في محيط البحث العلمي والفني وتستغل في البيئة الصناعية 174والتجارية.

ورغم اعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج من قبيل المبتكرات الجديدة و رغم أوجه الشبه إلا أنه يختلفان في مواضيع تتمثل في:

- إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي يؤدي استغلالها إلى تلبية حاجات التقدم الصناعي بتوفير الحماية لها ولمبتكرها،فإن الرسوم والنماذج الصناعية تصنف ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي لا تؤدي حمايتها إلى إعاقة النمو الاقتصادي لارتباطها بالمجال الفني وكونها تؤدي دور بعدي لمرحلة الإنتاج و المتمثل في مرحلة التداول([4]).

[1]- المادة 24 من الأمر 03-07 .

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 36 ؛ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 41.

[3]- علي نديم الجمعي، المرجع السابق، ص 210.

[4]- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق،ص12.

– تتميز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بطابع تقني([1]) في حين تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية ابتكارات ذات طابع فني ما يجعلها منشآت شكلية ذات طابع تزييني.

– عنصر الجدة في التصاميم الشكلية يرد على التخطيط المعتمد لإنتاج الدائرة المتكاملة والقائم على تحديد الموقع الطبيعي لكل عنصر فيها ن،ما يجعل شرط الجدة ينحصر في الجانب الموضوعي للمنتجات التي ينتج عنها استئثار صاحب الابتكار برخصه صناعة منتجات جديدة أو استعمال طريقة صناعية مستحدثة.

أما الرسوم و النماذج الصناعية فرغم أنها تتضمن ابتكارا جديدا إلا أن عنصر الجدة لا يرد على موضوع المنتجات أو طريقة إنتاجها صناعيا ،إنما عنصر الجدة يرد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات أي أنه يقتصر على الشكل الخارجي للمنتجات([2]).

– إن صاحب التصميم الشكلي يدين لمن سبقوه بابتكاره باعتباره حلقة ضمن سلسلة من الابتكارات السابقة له، في حين تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عمل لصيق بصاحبه ببروز الطابع الشخصي لمبتكره واقترابه من الميدان الفني([3]).

ت– التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات الفارقة.

إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي تتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، فإن العلامة الفارقة هي تلك التي تمكن صاحبها من حق احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار استعمال علامة تميز متجره أو تميز بلد الإنتاج.

[1]– يجد البعض التصاميم الشكلية تتصف بأوصاف و محل يضعها في نطاق الملكية الأدبية و الفنية عند الحديث عن حماية المصنفات الرقمية.

يونس عرب ، المحددات العامة للملكية الفكرية الأدبية و الصناعية ،http:/www.Google/search/?h، اليوم 2012/01/14، ساعة 10.00 صباحا.

[2]– عطية عبد الحليم صقر، المرجع السابق، ص 25؛سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 635.

[3]– محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 85 ؛ محمود مختار أحمد بريري ، المرجع السابق ص 12.

فالعلامة التي تميز المنتجات عن ما يشبهها في السوق قد تكون العلامة التجارية أوالصناعية[1] أو الخدمة ورغم التفرقة القانونية بين هذه العلامات إلا أنها تخضع لنفس القواعد والأحكام.فالشخص الواحد يمكنه إستعمال علامة واحدة تحقق الغرضين لبيع سلعته([2]).

وقد عرفت العلامة ضمن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في نص المادة الثانية فقرة الأولى على أنه : " يقصد بالعلامة الرموز القابلة للتمثيل الخطي،لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أوالصور والأشكال المميزة للسلع أوتوضيبها و الألوان بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره"

أما العلامة التي تميز المحل التجاري فيطلق عليها الاسم التجاري و تعد من بين الوسائل التي تميزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة له أو المشابهة له،كما أنها وسيلة لجلب الزبائن[3]،وبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاسم التجاري في المادة 02 فقرة الخامسة على أنه: " التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة"([4]).

وفيما يتعلق بالعلامة التي توضع لبيان مصدر المنتجات فهي تسمية المنشأ التي أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في المجال الاقتصادي بفضل الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع([5])، وتعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى.ومن شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا

[1]- حيث جمع المشرع بين العلامة التجارية و علامة المصنع تحت عبارة " علامة السلعة".
فرحة زراوي، المرجع السابق ، ص 201.

[2]- محمد محبوبي ، المرجع السابق، ص 77.

[3]-عز الدين مرزا ناصر عبد الله العباسي ، الاسم التجاري ، دار حامد للنشر عمان ، طبعة أولى، 2003، ص 26.

[4]-حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع للاسم التجاري بما يتوافق مع التطور السريع الذي ساد المعاملات التجارية.
نفس المرجع، ص 25.

[5]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 348.

لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية([1])، وقد ركز هذا التعريف على إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ حيث بين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض([2])

ورغم أن العلامة الفارقة تستعمل لغرض حماية وتوسيع نشاط المؤسسات التجارية وعلاقتها مع الزبائن،ولا يمكن تصور منتجات دون علامات تنطبق عليها،فهي شارات مرتبطة أساسا بالمؤسسة ويجب المحافظة عليها بقدر ما تكون المؤسسة موجودة[3] فهي ليست شبيهة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا أنها تلتقي في عدة محاور تجتمع بينها عدة أوجه تشابه لكن و في نفس الوقت تختلف عن بعضها البعض.

-أوجه الشبه بين التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات الفارقة.

ففيما يتعلق بأهم المحاور التي تشترك فيها التصاميم الشكلية مع العلامات الفارقة هي أن كل من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات الفارقة تعتبر حقوقا معنوية ترد على أشياء غير مادية،ولا تدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية([4]).

كما أن هذه الحقوق مترتبة عن المنافسة بحيث كل مبتكر يسعى للتفوق على غيره لجلب أكبر عدد من الزبائن و تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ويتحقق هذا بتنظيم المنافسة التجارية والحد من المنافسة غير المشروعة لتوفير الحماية للمخترع والاعتراف له بحق احتكار استغلال الاختراع لمدة محددة قانونا وحماية منتجاته من التقليد([5]). حيث تخضع هذه الحقوق لمجموعة من الشروط المحددة قانونا لحمايتها من أي اعتداء قد يضر بمصلحة مالكها وحقه في جني ثمار جهده.

---

[1]- محمد محبوبي المرجع السابق، ص 78.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص .348

[50]- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص .79

[51]- نفس المرجع ، ص .81

[52]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، العلامات و الأسماء التجارية ،دار الفكر الجامعي، 2000، ص 11؛فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص .184

أما أوجه الإختلاف، فإن الحق المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هو حق مؤقت و يرجع ذلك إلى أن الحق في استغلالها يتطلب منح صاحبها فترة محددة لجني ثمار جهده كحافز لتشجيعه على البحث العلمي، وهذه المدة تنقضي بمرور عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية أو من أول تاريخ للإستغلال التجاري. أما الحق في العلامة الفارقة فهو حق مؤقت لكن لا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمن، ومعنى ذلك أن مالك العلامة الفارقة له الحق في الاحتفاظ بها إلى الأبد بشرط المواظبة على تجديد التسجيل لدى الجهة المختصة وذلك مراعاة لمصلحة المالك ورغبته في الإستمرار بإتصاله بالزبائن عن طريق العلامة([1]).

ويعد المساس بحقوق مالك التصميم الشكلي دون إذنه اعتداء على حقوقه وقد أوقع المشرع عقوبة على ذلك لضمان احتكار مالك التصميم لحق الاستغلال، وبهذا تعد الحماية مقيدة بمدة محددة يمنع فيها على الغير الاستفادة من التصميم الشكلي إلا بموافقة من مالكها.و فيما يتعلق بالعلامة الفارقة فإن استغلالها في أي صنف آخر من المنتوجات التي لا تنتمي إلى الصنف الذي وجدت من أجله العلامة الفارقة لا يعد اعتداءا عليها ما يجعل الحماية مطلقة وذلك بسبب شهرتها ومنفعتها الاقتصادية، وتقتصر هذه الحالة على العلامة المشهورة والتي تم تعريفها في المادة 6 مكرر 2 من اتفاقية باريس.

وتثبت ملكية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بمجرد تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها في حالة توفر للغير دليل على أسبقية استغلالها. أما العلامة الفارقة فملكيتها تثبت بإحدى الكيفيتين إما بتسجيل العلامة الفارقة ويكون ذلك باستفاء الإجراءات الإدارية أو بالاستعمال، و في هذه الحالة يتوجب على المعني بالأمر إثبات أنه قام بتصرفات أو أعمال تثبت إرادته في امتلاك سمة ما([2]).

وفيما يتعلق بالتصرف في التصميم الشكلي فقد يكون مستقلا عن المحل التجاري أومصاحبا له. بحيث يشترط في الحالة الثانية إما أن يكون التصميم الشكلي عنصر جوهري في إنشاء المحل التجاري ولا يتصور قيامه بدون توافرها أو قد يرد إتفاق التصرف في التصميم الشكلي ضمن بنود عقد التصرف في

[53]- عز الدين مرزا ناصر عبد الله العباسي، المرجع السابق، ص .130

[54]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص .239

المحل التجاري، وفي هذه الحالة يعتبر التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة عنصر ثانوي فيه. أما العلامة الفارقة فلا يتصور التصرف فيها مستقلة عن المحل التجاري إلا في حالات استثنائية ويتم نقل ملكيتها أو الحجز عليها أو رهنها بمجرد التصرف في المحل التجاري بإحدى التصرفات المذكورة([1].

الخاتمة

بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول تبني المبادئ العامة للتصاميم الشكلية التي تساهم في فهم طبيعته وتسهل وضع قواعد حمائية تناسب وهذه الطبيعة إلا ان المشرع لم يستعمل مصطلحات قانونية في تعريفه، وإنما تمسك بمصطلحات تقنية صعب فهم هذا النوع من التكنولوجيا ما قد تحتم على رجال القانون ودارسيه اللجوء إلى المختصين في هذا المجال لفهم وظيفته ويتضح ذلك من خلال:

- عدم تحديد القوانين الواجب الرجوع إليها في حال عدم وجود غموض، الأمر الذي يجعل حماية التصاميم الشكلية مرتبطة بعدة قوانين كالقانون المدني، القانون التجاري، قانون الجمارك، قانون التقييس، وهذا ما قد يؤدي إلى عدم احترام القواعد المتعلقة بحمايتها والتشويه بها.
- عدم تحديد المقصود بمفهوم "الأصالة"ما يجعل الشروط الموضوعية يسودها الغموض، ويرجع ذلك إلى اعتبار شرط الجهد الفكري وشرط الجدة أقل درجة من شرط الجهد الإبتكاري و شرط الجدة في الاختراعات.
- انعدام نص صريح يعتبر التصميم الشكلي من العناصر المعنوية للمحل التجاري، باعتبار التصميم الشكلي من الحقوق المعنوية والتي اعترف بها المشرع الجزائري، ومن أهم المستجدات التكنولوجية التي أثرت على المجال التكنولوجي وخاصة المجال الإلكتروني الذي يحتاج إلى استثمار واسع.

ونظرا لطبيعة التقنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وصعوبة فهم خصائصه بسهولة من جهة،ومن جهة أخرى عدم إختصاص المشرع لوضع مفاهيم دقيقة له والتي تعود لإختصاص الفقه الذي يتوجب عليه وضع مفاهيم دقيقة وذلك من خلال الإستعانة بأصحاب الإختصاص في المجال التقني.

[55]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 30.